

(ملحق)

العدد الترشيحي	عدد القرار التعقيبي وتاريخه	مضمون القرار
01	القرار التعقيبي الصادر عن لجنة العامة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2001/7/14 تحت عدد 33093 و33154	<p>حيث تعيب المطالبة بالضريبة على اللجنة المطعون في قرارها بإنهاء ما إلى تأتي موقف الإدارة في خصوص إدماج المبالغ التي تستخلصها نيابة في الخارج في قاعدة الأداء على أساس عدم التصريح بها وفقا لمقتضيات الفصلين 14 و55 المشار إليهما والحال أن الأمر لا يتعلق بالتعاب أو غشولات تخضع إلى محال تطبيق الفصلين المذكورين، علاوة على أن اتفاقيات الإزواج الضريبي لا تخضع للمبالغ المعنية إلى أي ضريبة.</p> <p>وحيث يتبين من الفصل 14 من مجلة الضريبة المشار إليها، الذي تضمن <u>أنه ورد عاملا في اشتراط التصريح لقابلة الطرح بالنسبة إلى مختلف</u> <u>الأحزاب والعدلات</u></p> <p>وحيث تدخل التعاب والعمولات والأجور موضوع الطعن المرحل في مجال تطبيق هذا الفصل، وهي لا تكون قابلة للطرح إلا إذا أضح التصريح بها.</p>
02	القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2004/3/22 تحت عدد 33420 و33488	<p>حيث تعيب الشركة المعقبة على اللجنة سوء تطبيق الفصل 14 من م ض بمقولة أنه ولئن كان هذا الأخير يفرض لطرح الإسقاطات المنفوحة خارج الفاتورة من قاعدة الأداء أن يقع التصريح بها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 55 من نفس المجلة، فإن عدم تصريحها بهذه الإسقاطات قبل غرة فيفري من كل عام كما يوجب ذلك هذا الفصل لا يؤدي حتما إلى عدم قابلية طرحها لكون ذلك من شأنه أن يدمج في قاعدة التوظيف مداخيل وأرباح وهبنة، هذا بالإضافة إلى أن قبول القضاة العالية بالتصريح التكميلية ونسبها وصلا في ذلك هو قبول ضمني من طرفها بتجاوز النقص الحاصل في التصريح وقبول بتداركه.</p> <p>وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 من م ض (...).</p> <p>وحيث وبالرجوع إلى العطف الاستثنائي يتبين أن الشركة العطالنية بالضريبة قد خالفت أحكام هذه الفصول ولم تقم بالتصريح بهذه المبالغ في الأجل المحدد الأمر الذي يترتب عنه حسب صريح عبارة النص عدم قابليتها للطرح من قاعدة الأداء وذلك بقطع النظر عن مضمون الإنقاصات داخل أو خارج الفاتورة لأن الشرط الوحيد المعمول على المطالبة بالضريبة هو التصريح لا ضرورة الإنقاص داخل الفاتورة فقط.</p>

القرار التعقيبي الصادر عن
الدائرة التعقيببية الأولى
بالمحكمة الإدارية بتاريخ
2006/11/13 تحت عدد
35779

”وحيث يتبين من أوراق الملف أن المحققين وفي إطار تطبيقهم
لمقتضيات الفصل 14 من م ض قاموا بإدماج جملة من العناصر
ضمن قاعدة الضريبة على الشركات والتي تتمثل بالأساس في
الإنقاصات التجارية والأتعاب والعمولات بعد أن ثبت لديهم أن تلك
العناصر لم يتم التصريح بها وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل
55 من م ض.
وحيث أنه وخلافا لما تمسكت به المعقبة، فإن اجراء التصريح الأتف
المذكور يكون وجوبيا بالنسبة لمختلف الإنقاصات التجارية، سواء
أخذت شكل أعباء مدفوعة لوسطاء تجاريين أو تخفيضات ممنوحة
لبعض الحرفاء وهو ما لم تحترمه المطالبة بالأداء الأمر الذي يجعل
الإدارة محقة لقا لم تقبل بطرحها من قاعدة الأداء...”

القرار التعقيبي الصادر عن
الدائرة التعقيببية الأولى
بالمحكمة الإدارية بتاريخ
2009/11/23 تحت عدد
39546

”حيث يتبين بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري أن الإدارة قامت
بإدماج مبالغ ضمن قاعدة الأداء على أساس أنها أتعاب غير مصرح بها
بتصريح المؤجر على النحو الذي يقتضيه الفصل 14 ثالثا من م ض
نتيجة عدم تضمن المعقب ضدها ذلك التصريح ببيانات تؤيد تلك
المبالغ وأن الإدلاء بتلك البيانات بصفة لاحقة لا يؤدي إلى تصحيح
تصريح المؤجر.
وحيث أن الثابت من قراءة الحكم المنتقد أن المحكمة المصدرة له
ولئن أنهت ما انتهى إليه حكم البداية واكتفت بالخوض في أحقية
المعقب ضدها في طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة
بالعمليات الملغاة بالإستناد إلى ثبوت الإرجاعات من خلال
التصاريح التصحيحية المضافة فإنها قبلت طرح مبالغ الإدماجات
المتعلقة بالأعباء غير المقبولة والأتعاب من قاعدة الضريبة على
الشركات دون بيان مدى توفّر الشروط القانونية المتعلقة بتضمين
تلك الأعباء والأتعاب صلب تصريح المؤجر، ومن ثم فقد كان طرح
المبالغ المذكورة فاقدا لأساسه القانوني وقضاء محكمة الإستئناف
من هذه الناحية فاقدا للتعليل...”

القرار التعقيبي الصادر عن
الجلسة اليومية بالمحكمة
الإدارية بتاريخ
2009/7/11 تحت
عدد 38588

”حيث إقتضت أحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة أنه (...) وحيث
نصت الفقرة الثالثة من الفصل 55 المذكور أنه (...).
وحيث وبالرجوع إلى الملف الإستئنافي يتبين أن الشركة المطالبة
بالأداء خالفت أحكام هذين الفصلين وسجلت أتعاب المؤمن العبدل
إلتكاف بتسببها ضمن محاسبتها كمصاريف للدفع وتولت طرحها
بعدها دون اأداء التصريح بها خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل
55 من مجلة الضريبة سالف الذكر الأمر الذي يترتب عليه عدم
قابليتها لنسج من قاعدة الأداء حسب صريح عبارة الفصل 14 من
نفس المجلة.

وحيث طالما سجلت الشركة المطالبة بالأداء أنعاب المؤتمن العدلي بحاسبتها وتولت طرحها من قاعدة الأداء بعنوان أعباء فإنه لا يمكنها التمسك بعد ذلك بأنها لم تدفع تلك الأتعاب فعليا لتبرير امتناعها عن التصريح بها خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون لثا قضي بطرح تلك الأعباء واتجه بالتالي نقضه على هذا الأساس."

"حيث وبالرجوع إلى الملف الإستئنافي يتبين أن الشركة المطالبة بالأداء خالفت أحكام هذه الفصول وسجلت أتعابا بالمحاسبة دون أن تتولى التصريح بها قبل 28 فيفري كل سنة طبقا للفصل 55 من م ض سالف الذكر الأمر الذي يترتب عليه عدم قابليتها للطرح من قاعدة الأداء حسب صريح عبارة الفصل 14 من نفس المجلة..."

06
القرار التعقيبي الصادر عن
السلطة التعقيببة الثانية
بالمحكمة الإدارية بتاريخ
2010/6/21 تحت عدد 310665

"حيث طرح المعقب ضده من صف أرباحه الصناعية والتجارية أتعابا تحملها خلال سنة 2005 دون أن يصرح بها، مما حدا بمصالح الجباية إلى تصحيح الربح الصافي الذي يعد أساس الضريبة على الأشخاص الطبيعيين وذلك بإدماج مقدار تلك الأتعاب البالغة 17 ألف دينار غير أن محكمة البداية قضت بحذف التعديل معالة حكما بأن المعني بالأمر قام بالتصريح بتلك الأتعاب صلب تصريح المؤجرب بتاريخ 17 نوفمبر 2006 أي قبل ختم أعمال المراجعة في 1 ديسمبر 2006، وهو ما تم إقراره استئنافيا مما يعد خرقا للفصلين المذكورين باعتبار أنه يشترط لطرح العمولات وأجور الوساطة والإنقاصات التجارية والتأجيرات والأتعاب التي تحملها الشركة أن يتم التصريح بها حسب شروط تفعل في إيداع التصريح بها في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة مقابل وصل، مع بيان الهوية الكاملة لكل منتفع بها، في حين أن المعقب ضده لم يقدم تصريح بعنوان سنة 2005 إلا بتاريخ 17 نوفمبر 2006 مثلما يثبت وصل الإيداع وذلك على إثر انطلاق عملية المراجعة الجباية المعقدة في سبتمبر 2006، وتتبعا عليه تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد تجاوزت في تطبيق شرط التصريح في الأجل القانوني الذي سنه المشرع حتى لا يتعاون المدينون بالتصريح بمبالغ تلك الأعباء من حبة ولتتمكن مصالح الجباية من تكوين قاعدة بيانات لإستغلالها في عملية المراقبة والمراجعة من حبة أخرى..."

07
القرار التعقيبي الصادر عن
السلطة التعقيببة الرابعة
بالمحكمة الإدارية بتاريخ
21 ديسمبر 2015 تحت
عدد 311219